محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد ياســـين العبداللات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمـــد الطـــراونـــة، داود طبيلة، باســـم المبيضين، حســـين الســـكران

الممـــيز :- / وكيله المحامي

الممـــيز ضـــده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/٧٦٢) وجاهياً بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ والمتضمن الحكم على المميز عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبـات ووضـع المميـز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١أ) مـن قانون العقوبات تشديد العقوبة بإضافة ثلثها إليها لتصبح وضع المجرم بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) مـن قـانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وهي وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف .

طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـــون فيه.

<u>وتتلخص أســـباب التمـــييز فـــي الآتـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وكذلك لم تعلل قرارهـا التعليل السليم وإن قرارها مشوب بعيب قصور التعليل، ذلك أن المحكمـة أصـدرت قرارها القاضي بإدانة المميز دون أن تعلل أسباب اتجاهها للإدانة ولم تناقش بينـات

lawpedia.jo

الدعوى بالحد الكافي خلافاً لأحكام المادة (١٨٢) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها للبينة الدفاعية الخطيـة والشخـصية وعدم الأخذ بها سنداً لأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم تشر المحكمة في قرارها إلى تقديم بينات شخصية أو خطية وأهملتها.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـلت إليهـا وذلـك مـن خـلال استخلاصها للقصد الجرمي من أقوال المشتكي التي يثور الشك في صحتها سـيما أن أقواله تناقضت مع باقي شهود النيابة.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الحكم على المميز بجرم هتك العـرض خلافـاً للمادة (٢٩٦) وبدلالة المادة (٣٠١) عقوبات وبظرفهـا المـشدد بـالعنف أو تهديـد عرض إنسان ولم تستظهر عناصر القصد الجرمي للمميز ولم تقدم النيابة العامة أيـة بينة تثبت قيام المميز بحمل موسى وقيامه بتهديد المشتكي بالموسى أو بأي أداة حـادة وإن إدانة المحكمة يعتريها الخطأ في الاستنتاج وفي الوصول إلى النتيجـة ويكـون قرارها مخالفاً للقانون وفيه فساد في الاستدلال .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أصدرت الحكم على المميز بخصوص جنحـة فضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره الواردة في المادة (٤١٥) عقوبات، وبالرجوع إلى ملف القضية تجـدون أنه لا يوجد أي تهديد ولم يتم إفشاء أية أخبار أو فضح أمر ما وإن النيابة العامة لـم تقدم أي دليل يمكن الركون إليه وبناء الأحكام عليه على هذه الواقعة .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مخالفـاً للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميز حيث أخطأت المحكمة في تطبيق نص القانون وتأويله باعتمادها على أقوال المشتكي التي يحوم حولها ظلالاً من الشك والريبة ولـم تؤيد ببينة أخرى امتثالاً لنص المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إصدار قرارها الذي يشوبه فساد في الاســتدلال عندما ذكرت في قرارها على الصفحة (٨) قدمت النيابة العامة أدلتها لإثبات وقــوع العنف والتهديد وهي أقوال شهود النيابة العامة والد المجني عليه ووالدته وعمته الذين شاهدوا آثار الاعتداء الجنسي عليه وحالته النفسية وهو ما تأخذ به المحكمة وتطمــئن إلى صحة دلالته التي جاءت في بعض عناصرها الجوهرية موافقة لأقوال المتهم في اعترافاته في الجزء المتعلق منها بواقعة التصوير كون التصوير ضمان لكــي يقــوم المجني عليه بدفع مبلغ مئتي دينار عند طلب المتهم وهو أمر يؤدي عقلاً ومنطقاً إلى نتيجة مفادها أن التصوير لم يكن بإرادة المجني عليه فما الذي يمنعه مــن إحــضار المبلغ وهل التصوير هو ضمان يتم إعطاؤه بالشكل الذي ذكره المتهم .

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وتناقضت في النتيجة التي توصــلت إليهــا فعنــدما أصدرت قرارها ببراءة المميز من جرم الــسرقة خلافــاً لأحكــام المــادة (١/١٠٤) عقوبات وعدم إصدار البراءة بالتهم الأخرى حيث إن في تبريرها وتعليلهــا للبــراءة من جرم السرقة فإن ذلك ينطبق على تبرءته من باقي التهم .

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة بالاعتماد على شهادتي والدي المجني عليه على الرغم من أنهما شهادتين سماعيتين منقولتين عن المجني عليــه ومليئتــين بالتناقضات الجوهرية وبالتالي لا يمكن التأويل عليهما لمخالفتهما لاجتهادات محكمــة التمييــز ذوات الأرقــام (١٩٨٥/١٦٤) و(١٩٨٤/١٦٨) و(١٩٨٥/١٢٨) وغيرهــا ومخالفتها المادتين (١٥٦و١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب بتجريم المميز حيث لا توجد بينة تربط المتهم بالجرم المسند إليه سوى إفادة المشتكي التي يــشوبها مجموعــة مــن التناقضات الجوهرية.

١١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وبالتناوب من حيث النتيجــة التي توصلت إليها حيث إنها لم تزن البينة وزناً دقيقاً التي أثبتــت عــدم ارتكــاب المميز للتهم المسندة إليه، وقد ثبت للمحكمة مجموعة من التناقضات الجوهرية مــن المشتكي ووالده ووالدته وعمته شاهدة النيابة

lawpedia.jo

١٢- لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب .

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) مـــن القانون ذاته .

٢- جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين (١/٤٠١/ب و٧٠) عقوبات .

٣- جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

٤- جنحة التهديد بحدود المادة (٤١٥) عقوبات .

lawpedia.jo

وقد ســـــاقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت فـــــي الآتـــــي :-

إنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً توجه المجني عليه المولود في ٢٠٠١/٤/٨ إلى محمص لشراء بعـــض الأغـــراض والتقى بالمتهم والحدث في الحارة وطلبا منه مرافقتهمـــا إلى حديقة قريبة وبالقرب من الحديقة قاما بضربه وصفعه ولكمه وكـــان بحـــوزة المـــتهم موساً وخاطب المجني عليه بقوله (... يا بنيكك يا بنضربك بوجهك ...) وبعـــدها قام المتهم بتثبيته وتثبيت يده إلى الخلف واضعاً الموسى على رقبته وقـــام الحـــدث بوضع قطعة زجاج على وجه المجني عليه وطلب المتهم من المجنـــي عليـــه أن يخلـــع

ملابسه إلا أنه رفض فبادر إلى الدفاع عن نفسه وخلع المتهم ملابسه وقام هـــو والحـــدث بعد ذلك بوضعه على الحائط وأقدما على تصويره بواسطة الهاتف الخلوي العائد لـــه رغماً عنه وأصبحا يقومان بتهديده بالصور وبنشرها إذا لم يقم بدفع مبلغ نقدي لهما وبعـــد ذلك حضر شخص لم يتعرف عليه المجنـــــي عليـــه وصـــاح الأخيـــر قـــائلاً ((بـــدهم يغتصبوني)) فلاذا بالفرار وقام المجني عليه بالذهاب إلى منزله وأخبر أهله بمـــا حـــصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المجني عليه البالغ من العمر خمسة عشر عامـــاً قـــد التقـــى بالمتهم والحدث على دوار النزهة وطلبا منه مرافقتهمـــا إلـــى حديقة الرأي وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ بعد الحادية عشرة ليلاً حيث انهـــال المـــتهم والحدث على المجني عليه بالضرب وتمكنا من تثبيته وتشليحه بنطلونـــه وتـــصويره بواسطة هاتف المتهم وطلبا منه مبلغ مئة وخمسين ديناراً لقاء عدم نـــشر الـــصور التـــي التقطاها في مواقع التواصل الاجتماعي وصادف مرور أحد المارة فاستنجد المجني عليـــه به حيث أوصله إلى منزل أهله وأخبر والده ووالدته وعمته الشاهدة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ وفي القـــضية رقـــم (٢٠١٧/٧٦٢) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

أولاً:- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من جناية الشروع بالسرقة المسندة إليه خلافاً للمادتين (٤٠١/١و٧٠) عقوبات لعدم قيام الدليل بحقه .

ثانياً:- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:-

١- إدانة المتهم بجنحة التهديد بإفشاء أمر بحدود المادة (٤١٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس ســـتة أشـــهر والرســـوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم .

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة بحـــدود المـــادة (١٥٥)

عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليـــه بـــالحبس أســـبوعين والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ثالثاً:- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم . بجناية هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون نفسه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً له تقرر المحكمة عملاً بالمـــادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المتهم بالأشغال الشاقة أربع سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات تشديد العقوبة بإضافة ثلثها إليهـــا لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرســـوم وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وهي وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف .
وكونه مكفولاً تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــــــم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهـــــذا التمييز .
كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات تجد :-

أ- <u>من حيث الواقعة الجرمية:-</u>

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الـــدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها.

lawpedia.jo

ب-من حيث التطبيقات القانونية:-

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :-

بقيامه بتصوير المجني عليه وهو عارٍ من الثياب تحت طائلة العنف والتهديـــد ومـــشاهدته وهو عارٍ بعد التغلب على مقاومته تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وكمـــا ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بهـــا المحكـــوم عليـــه وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة فإنـــه يتعين تأييده ورد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك .

لذا نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــــون فيه .

قراراً صدر بتاريـــخ ١ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٨م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــــيس نائب الرئـــــيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo